ان يعلم هذا المقام حتى تندفع الشبهة وتضمحل الاوهام وفي قوم التقوا
بالسيف واجلوا عن قتيل اي يفرقوا وظهر في موضع اجتماعهم قتيل على اهل
المحلة لان حفظ المحلة عن مثل ذلك واجب عليهم فاذا لم يعرف من تباشره جعل
عليهم القسامة والدية الا ان يدعي الولي على القوم او على بعض منهم فلم
يكن على اهل المحلة شئ لان هذه الدعوى تضمنت برائتهم عن القسامة والدية
ولا على القوم حتى يقيموا البينة اذ بمجرد الدعوى لا يثبت الحق لكن سقط الحق
عن اهل المحلة لان قوله حجة على نفسه وجد قتيل في برية لا عمارة بقربها
معنى القرب على ما سبق سماع الصوت او في نهر كبير وهو ما ليس في يد احد ولا
ملكه كالفرات مثلا بخلاف النهر الذي يستحق به الشفعة لاختصاص اهلها به
لقيام يدهم عليه فتكون القسامة والدية عليهم فقول الوقاية او ماء عز به ليس على
اطلاقه فهدر لانه اذا كان بهذه الحالة لا يلحقه الغوث من غيره فلا يوصف
بالتقصير ولو كان القتيل محتبسا بالشاطي فعلى اقرب القرى من ذلك الموضع
على التفسير المذكور للقرب ولو في ارض او دار موقوفتين على ارباب معلومة
فعليهم لانهم احق الناس بالتدبير فيهما ولو كانت موقوفة على مسجد فكالمسجد
اي كما لو وجد في المسجد وقد مر ولو وجد في معسكر في فلاة غير مملوكة ففي
الخيمة والفسطاط على ساكنهما وفي خارجهما ان كانوا اي ساكنوا خارجهما
قبائل فعلى قبيلة وجد القتيل فيها ولو بين القبيلتين كما بين القريتين
وقد مر بيانه وان نزلوا جملة مختلطين فعلى اهل العسكر كلهم لانهم لما نزلوا جملة
صارت الامكنة كلها بمنزلة محلة واحدة منسوبة اليهم فيجب غرامة ما وجد في خارج
الخيام عليهم ولو كانت الارض التي نزل فيها العسكر مملوكة فعلى المالك اي القسامة
والدية جرح في حي فنقل الى اهله فبقي ذا فراش فمات فالقسامة والدية
على الحي خلافا لابي يوسف لان الجرح اذا اتصل به الموت صار قتلا ولهذا وجب
القصاص بخلاف ما اذا لم يكن صاحب فراش رجل معه جريح به رمق فحمله
آخر الى اهله فمكث زمانا فمات لم يضمن اي الحامل في قول ابي يوسف ومحمد
وفي قياس قول ابي ح يضمن لان يده بمنزلة المحلة فوجوده جريحا في يده كوجوده
فيها رجلان في بيت ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر ديته عند ابي
يوسف خلافا لمحمد فانه لا يضمن عنده لاحتمال انه قتل نفسه ولابي يوسف

ان الظاهر

ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه وجد قتيل في قرية امرأة كرر الحلف
عليها وتدي عاقلتها عند ابي ح ومحمد وعند ابي يوسف القسامة ايضا
على العاقلة لانها على اهل النصرة والمرأة ليست منها فاشبهت الصبي ولهما
ان القسامة لنفي التهمة والتهمة من المراءة متحققة بطل شهادة اهل المحلة
بقتل غيرهم يعني اذا ادعى الولي على غير اهل المحلة وشهد شاهدان من اهلها
لم تقبل عند ابي ح وقالا تقبل لانهم كانوا بصدد ان يصيروا خصما وقد بطل
بدعوى الولي القتل على غيرهم فتقبل شهادتهم كالوكيل بالخصومة اذا عزل قبل
الخصومة وله انهم خصماء بانزالهم قايلين للتقصير الصادر منهم فلا تقبل
شهادتهم وان خرجوا من الخصومة كالوصي اذا خرج من الوصاية بعد ما
قبلها ثم شهد او على واحد منهم اي بطل شهادتهم على واحد منهم بعد ما
ادعى ولي القتل عليه بعينه لان الخصومة قايمة مع الكل على ما ذكر والشاهد
يدفعها عن نفسه فيكون متهما والله اعلم كتاب المعاقل جمع معقلة
بفتح الميم وضم القاف بمعنى العقل اي الدية سميت به لانها تعقل الدماء من
السفك ومنه العقل لانه يمنع القبايح العاقلة هم الذين يقسم عليهم دية
القتيل خطا اهل الديوان لمن هو منهم يوخذ من عطاياهم في ثلاث سنين
من وقت القضا وهم الجيش الذين كتب اساميهم في الديوان هذا عندنا
وعند الشافعي على العشيرة لما روي ان النبي عم حكم عليهم ولا نسخ بعده
ولانها صلة فالاقارب اولى بها كالارث والنفقات ولنا وصية عمر رض فانه
لما دون الدواوين جعل الدية على اهل الديوان بمحضر من الصحابة من غير
نكير منهم وكان اجماعا وليس ذلك بنسخ بل تقرير معنى لان العقل كان على
اهل النصرة وقد كانت بانواع كالولاء والحلف والعد وهو ان يعد رجل من
قبيلته وفي عهد عمر رض صار بالديوان فجعلها على اهله اتباعا للمعنى
ولهذا قالوا لو كان اليوم قوم يتناصرون بالحرف فعاقلتهم اهل الحرفة وان
كانوا يتناصرون بالحلف فاهله والدية صلة كما قال الشافعي لكن ايجابها فيما
هو صلة وهو العطا اولى من ايجابها في اصول اموالهم لانها اخف وما تحملت
العاقلة الا للتخفيف والتقدير بثلاث سنين مروي عن النبي عم ومحكي
عن عمر رض كذا ما يجب على مال القاتل من الدية يعني يوخذ في ثلاث

من غ

Copyright © King Saud University